مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد العاشر
سبتمبر September 2024

حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

أ. منتهى الهادي محمد وجيج
montaha.wajiej@gmail.com

الملخص:

من المعلوم أن الفقه الإسلامي لم يعرف البصمة الوراثية بمفهومها المعاصر، ولذلك تركزت هذه الدراسة على مفهوم البصمة الوراثية كحجية للإثبات في جريمة الزنا، وهل بالإمكان الاستعانة بالبصمة الوراثية والأخذ بها وسيلةً للإثبات، وإصدار أحكام قضائية بناء عليها؟

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها اتفاق الفقهاء على إثبات جريمة الزنا بالشهادة والإقرار، واختلفوا في إثبات جريمة الزنا بناء على نتائج القرائن الطبية الحديثة "البصمة الوراثية"، وأن الشريعة الإسلامية ضيقت من الأخذ بالقرائن فلم تأخذ بها إلا في قرينة واحدة وهي ظهور الحمل ممن لا زوج لها ولا سيد. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى توصيات عدة منها توصية المشرع الليبي بإلزام المعامل الطبية التي تقوم بعملية تحليل البصمة الوراثية بشروط وضوابط علمية وعملية للمحافظة على الدقة في هذه المعامل وإنشاء هيئة لمراقبة هذه المعامل وسير عملها، وتوصية المشرع الليبي بإعادة النظر في إلغائه للقانون رقم 22 لسنة 2016م.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، جريمة الزنا، الشريعة الإسلامية، القانون الليبي.

The Validity of Genetic Fingerprinting in Proving the Crime of Adultery "A comparative Study Between Islamic Law and Libyan law"

Abstract:

It is known that Islamic jurisprudence did not recognize the genetic fingerprint in its contemporary concept, and therefore this study focused on the concept of the genetic fingerprint as evidence in the crime of adultery, and whether it is possible to use the genetic fingerprint and take it as a means of proof, and issue judicial rulings based on it. This study concluded that jurists agreed to prove the crime of adultery by testimony and admission, and they differed in proving the crime of adultery based on the results of modern medical evidence "genetic fingerprint", and that Islamic law has restricted the acceptance of evidence and only took it in one evidence, which is the appearance of pregnancy from a woman who has no husband or master. This study reached several recommendations, including the recommendation of the Libyan legislator to oblige medical laboratories that perform the process of genetic fingerprint analysis to scientific and practical conditions and controls to maintain accuracy in these laboratories and to establish a body to monitor these laboratories and their workflow, and the recommendation of the Libyan legislator to reconsider its cancellation of Law No. 22 of 2016.

Keywords: Genetic fingerprinting، The crime of adultery، Islamic law، Libyan law.

المقدمة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اهتماما كبيراً وبالغاً بالأسرة وذلك بالحفاظ على أعراض الناس ببناء مجتمع تسوده العفة والحشمة، فمنعت وحرمت الزنا والطرق المؤدية إليه، ووضعت أحكاما خاصة به يستهدى بها القضاء في أحكامه.

وإن المتمعن في كتاب الله الكريم يجد أن الله سبحانه وتعالى أفرد آيات تتلى بينت عقوبة جريمة الزنا وطريقة إثباتها وكيفية تنفيذ هذه العقوبة، لما لهذه الجريمة من خطورة على المجتمع واختلاط الأنساب والأمن القومي للمجتمعات، وبالرجوع الى أراء فقهاء الشريعة وإلى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية نجد أن الشريعة الإسلامية مثلما حرمت جريمة الزنا فإنها شددت في طرق إثباتها لما لها من تداعيات على سلامة أعراض الناس، فلقد رغبت الشريعة في الستر والعفة، وإن الحدود تدرأ بالشبهات، واتفقوا على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة والإقرار وهما أقوى أدلة في الإثبات على مر العصور.

مشكلة البحث:

ومع تطور العلم والتقدم العلمي الهائل في مجال البصمة الوراثية أصبحت القوانين الوضعية أمام دليل حديث وجديد وهو البصمة الوراثية، فهل يمكن الاستدلال بها وجعلها دليل إثبات في جريمة الزنا؟ خاصة أن هذه الجريمة لها تداعيات على العائلات وسلامة أعراض الناس، فجريمة الزنا لها خاصية تميزها عن بقية الجرائم، وبالنظر إلى شريعتنا السمحاء نجد أنها شددت في أدلة الإثبات في هذه الجريمة وأوردت عقوبة تناسب مرتكبيها إذا ثبت الدليل، أما إذا وجدت شبهة فإنها تسقط حد الزنا.

والسؤال الرئيسي هنا: هل يمكن أن تكون البصمة الوراثية دليل إثبات في حد الزنا؟

أم نقتصر على الأدلة التي وردت في شريعتنا السمحاء، ومن خلال ذلك تتفرع **والتساؤلات التالية:**

- ما مدى التوافق والانسجام بين أدلة الإثبات الواردة في حد الزنا وبين البصمة الوراثية؟ وهل تعد دليلا للإثبات؟

- وهل تعد البصمة الوراثية قرينة على ارتكاب جريمة الزنا؟ وما مدى جواز استخدام البصمة الوراثية دليلا للإثبات في جريمة الزنا؟

- وهل أصاب المشرع الليبي حيال تعديله لنص المادة 6 من قانون رقم 70 لسنة 1973م وصدور قانون رقم 22 لسنة 2016م؟ وماهي النتائج المترتبة حيال ذلك؟

أهمية البحث:

إن دراسة موضوع البصمة الوراثية له أهمية بالغة من حيث الواقع العملي والتطور الذي يشهده العالم اليوم فلقد احتلت البصمة الوراثية حجة في بعض الجرائم الحاصلة اليوم، وكان للبصمة الوراثية دور كبير في فك ملبسات بعض الجرائم، وبما أن جريمة الزنا من الجرائم التي وردت أحكامها في كتاب الله تعالى من حيث أدلة الإثبات وتنفيذ العقوبة، فإن الناظر في هذه الأحكام، يجد أنها خلت من ذكر البصمة الوراثية من حيث كونها دليلا للإثبات، ولأهمية هذا الموضوع نسعى جاهدين إلى سرد أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية مقارنين هذه الأقوال بما ورد في القانون الوضعي الليبي.

أهداف البحث: تهدف الباحثة من خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات، لعل من أبرزها:

- توضيح مفهوم البصمة الوراثية وأهم خصائصها.
- بيان أهم وسائل إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.
- سرد أقوال الفقهاء في الاعتداد بالبصمة الوراثية دليلا للإثبات في جريمة الزنا.
- بيان موقف المشرع الليبي من استخدام البصمة الوراثية دليلا للإثبات في جريمة الزنا.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراسة هذا البحث الموسوم بعنوان "حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا" على المنهج الاستقرائي، باعتباره يتناسب مع موضوع البحث؛ وذلك بتتبع الأقوال والأدلة، والمسائل المعاصرة المتعلقة بالبصمة الوراثية، وقُرِن ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال والأدلة بالواقع العملي المعاصر، واعتمدت على المنهج المقارن بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء في ذلك، وما سار عليه القانون الليبي.

الدراسات السابقة: من خلال الدراسة والمطالعة حول عنوان هذا البحث فإننا نجد أنفسنا أمام دراسات سابقة في هذا الموضوع المتمثلة في الآتي:

1-دراسة بن سعود، بعنوان: "أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط"، وقد تركزت الدراسة حول مفهوم القرائن الطبية وأنواعها، وبيان أهمية القرائن الطبية في الإثبات، ودورها في تأكيد أو نفي وقوع الفعل الجنائي، وكذلك الجدل بين المدارس الفقهية والقانونية حول قبول أو رفض بعض أنواع الأدلة الطبية في إثبات جريمة الزنا واللواط.

2- دراسة فريد، 2004 بعنوان: "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، تركزت هذه الدراسة على مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهمية البصمة الوراثية في تحديد هوية الجناة، وإثبات البراءة أو الإدانة، وتحديد الضحايا في الكوارث الطبيعية والجرائم الكبرى التي تتسبب في مقتل عدد كبير من الأشخاص أو تشوه جثتهم، ومدى حجيتها كدليل للإثبات في الشريعة الإسلامية، وكيفية تأثيرها الفعال في ساحة العدالة الجنائية.

3- دراسة عبد الدائم، 2005 بعنوان: "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، ركزت الدراسة على توضيح مفهوم البصمة الوراثية، وبيان مدى حجيتها في الشريعة الإسلامية وبيان أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي، وبيان مدى قبول البصمة الوراثية كدليل موثوق يعتد به في مجال الإثبات الجنائي.

4- دراسة بن سعود الإسلامية، بعنوان: "البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات"، ركزت الدراسة على حجية البصمة الوراثية دليلا للإثبات في المجال الجنائي، وذلك بتوضيح دور البصمات الجينية في توجيه عمليات التحقيق الجنائي، وتقديم الأدلة القاطعة لإثبات الجرائم، مشيراً إلى كيف أصبحت هذه التقنية الحديثة جزءاً لا يتجزأ من أنظمة العدالة المعاصرة.

مقارنة هذه الدراسة بالدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على هذه الدراسات تبين أنها لم تتطرق إلى القانون الليبي، فكل دراسة تناولت موضوع البصمة الوراثية من جانب الشريعة الإسلامية فقط، أو من جانب تشريعات بلدانها، وتناولت الموضوع من زوايا مختلفة، في حين أن دراستنا تتركز على حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا، وكذلك نعرج على القانون الليبي وذلك بإلغائه لنص المادة السادسة المتعلق بالوسائل العلمية وما هي الأثار المترتبة على هذا الإلغاء.

خطة البحث: من مجموع ما تقدم فإننا سنقوم بتناول هذه الدراسة من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: مدى جواز إثبات جريمة الزنا بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

من الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم مؤخراً في مجال خلق الإنسان وآثار تكوينه، وأسرار الخلية آية الأحماض النووية التي هي سر من أسرار الله سبحانه وتعالى في خلقه، والكتاب الوراثي الذي يرثه الإنسان ويورثه جيلاً بعد جيل منذ بداية خلقه إلى أن يشاء الله، وقد أضافت تلك الاكتشافات طفرة علمية هائلة في جميع المجالات، مما يدل على أن وراء ذلك خالقاً عظيما خلق كل شيء وقدره.

والبصمة الوراثية موجودة في كل أعضاء جسم الإنسان، في دمه وشعره وجلده وعظمه، بحيث يستحيل على المجرم أن يفلت من العدالة بحجة عدم توفر الأدلة الكافية لإدانته، وقد أكدت الدراسات على أن البصمة الوراثية هي المكون الوراثي لغالبية الجينات فيما عدا الفيروسات.

ولقد ترتب على ظهور البصمة الوراثية على الساحة الدولية، قيام العلماء بمحاولة التعرف على البصمة الوراثية في مختلف المسائل التي ترتبط بها كقرينة إثبات.

وبناء على ما تقدم رأيت من المفيد أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لمفهوم البصمة الوراثية وبيان خصائصها، ثم أستعرض إثبات جريمة الزنا في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية وبيان خصائصها

لبيان مفهوم البصمة الوراثية كان لزاما علينا تعريفها من الناحية اللغوية، ومن ثم نعرج عليها من الناحية الاصطلاحية، والاطلاع على خصائصها الوراثية.

أولاً: تعريف البصمة الوراثية:

- **المعنى اللغوي للبصمة الوراثية:** بالرجوع الي لسان العرب نجد أن **البُصم** هو: فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً[1].

معنى الوراثة: هي مصدر ورث يقال: ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وارثاً؛ أي صار إليه بعد موته، وفي حديث "لا يرث المسلم الكافر" واورث فلاناً: جعله من ورثته والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت[2].

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[3].

2- المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية عرفها بعض الفقهاء بأنها: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته التي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية[4].

وعرفها البعض الاخر بقولهم: المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائن الحي[5].

وهي أيضا: المادة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية[6].

وبالاطلاع على الفقه الفرنسي نجد أن الفقهاء الفرنسيين عرفوا البصمة الوراثية بأنها: عبارة عن معلومات خالصة تخص شخص ما التي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة[7].

ويتبين من التعريفات السابقة سواء تعريفي المنظمة الإسلامية والمجمع الفقهي أو تعريفات الباحثين المجتهدين بأن البصمة الوراثية تدور حول معنيين لا ثالث لهما:

المعنى الأول: انتقال الصفات الوراثية من الإباء إلى الأبناء.

المعنى الثاني: دراسة التركيب الوراثي.

ويعد هاذان المعنيان من أهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثية.

وبعد الدراسة والتدقيق بين التعريفات الواردة في البصمة الوراثية يمكننا أن نستخلص تعريفاً مفاده أن البصمة الوراثية هي: بصمة الحمض النووي التي توجد في جميع خلايا الكائنات الحية، وتكون حاملة للعوامل الوراثية وتنتقل من الآباء للأبناء، وتنبغي الإشارة _ونحن بصدد توضيح تعريف البصمة الوراثية_ إلى أن المشرع الليبي لم يتعرض لتوضيح ماهية البصمة الوراثية أو تعريفها، وذلك في قانون رقم 126 لسنة 2019م بتقرير بعض الأحكام بشأن مركز البصمة الوراثية[8].

ثانياً: خصائص البصمة الوراثية:

البحوث الطبية البيولوجية أظهرت أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة مع الأدلة الأخرى.

1- الخصائص العامة التي تتسم بها البصمة الوراثية:

أ- التفرد: تعتمد البصمة الوراثية على حقيقة علمية مؤداها أن لكل شخص في الوجود ماعدا التوأم المتطابقة تفرداً بيولوجيا خاصا به، يأخذه من أبويه بالتساوي لحظة الإخصاب، ويمكنه من الاستقلال بنظام وراثي فريد، يتميز به عن غيره من بني جنسه[9].

ب- ثبات البصمة الوراثية وعدم تغييرها: أكدت البحوث العلمية على أن البصمة الوراثية تتواجد في جميع خلايا الإنسان منذ لحظة الإخصاب الأولى، وتظل ثابتة من غير أن تتغير أو تتبدل طوال

حياته وبعد مماته، وأظهرت الدراسات مقدرة هذا النوع من البصمات على البقاء لفترات طويلة من الزمن، وإمكانية إعمالها من خلايا قد مضى عليها آلاف السنين، وتأييدا لذلك فقد قام علماء البيولوجيا بعملية نزع لبعض الخلايا من جلد مومياء يعود تاريخها إلى ألفين وخمسمائة عام، ثم قاموا بزرع تلك الخلايا في حقل من الباكتيريا، فعادت إليها خصائصها الذاتية الشخصية إلى الظهور، وأصبح بالإمكان تحديد هويتها ومعرفة أصولها[10].

ج- **تعدد المصادر وتنوعها:** البصمة الوراثية تتميز بكونها متعددة المصادر وتتميز أيضا بتنوعها، مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة" الدم، الشعر، الجلد، العظم، اللعاب، المني أو "أنسجة"، وهذه الخاصية تغني عند عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة[11].

د- **كشفها عن أمراض وراثية مختلفة، لا سيّما التي تنتقل من السلف إلى الخلف:** تستخدم البصمة الوراثية في تشخيص الأمراض الوراثية مثل الأنيميا، وكذلك اكتشاف بعض الأمراض السرطانية التي قد تتواجد في مجرى الدم[12]، بالإضافة إلى ذلك يمكن استخدامها في ضمان التجانس بين الأعضاء المزروعة وجسم الإنسان المستقبل للعضو المزروع، وذلك بهدف استفادة الجسم منه[13].

و- النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية:

النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السُمك والمسافة نتيجة الاختلاف من شخص لآخر كونها صفة لكل إنسان تميزه عن الأخر، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة للمقارنة.

ومن هذا المنطلق، ومن أجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات، وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث، بدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند على الحمض النووي أساساً للتعريف بجميع مواطنيها، مع إنشاء قسم خاص في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا؛ ليكون دليلاً يمكن العودة إليه عند حدوث حالة اشتباه[14].

2- دقة النتائج المتحصل عليها من البصمة الوراثية:

قد أحدث اكتشاف البصمة الوراثية ضجة كبيرة في الأوساط العلمية والقانونية في مختلف أنحاء العالم، وتسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة، ومعرفة كيفية

الاستفادة منها في الكشف عن هوية الإنسان في المجالات المختلفة، خاصة في مجال الإثبات الجنائي. فبعد أن كان العالم يعتمد على وسائل تقليدية في مجال الإثبات، وإن كانت تخفق كثيراً في ذلك أصبحت البصمة الوراثية وسيلة فعالة تكاد لا تخطئ في دقتها، فقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة دقة النتائج المتحصل عليها من البصمة الوراثية تصل إلى حد ما يقرب القطع، وذلك بنسبة 99.9% مما يجعلها قرينة نفي وإثبات لا تقبل الشك[15].

كما أن الخطأ في نتائج هذه البصمة ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك[16].

وقد تطورت مختبرات البصمة الوراثية في الوقت الراهن، بما يضمن تلافي مثل هذه الأخطاء، بحيث تكون نتائجها عالية الدقة ومطابقة للواقع[17].

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

إن جريمة الزنا من الجرائم الخطيرة على المجتمع لما لها من آثار سلبية؛ لذلك يجب إثبات الجريمة قبل الحكم بالزنا، وتشدد الدين الإسلامي في كيفية إثبات هذه الجريمة[18]، ولقد أجمع الفقهاء على أن الزنا يثبت أمام القاضي بالإقرار والبينة والقرائن، والدليلين الأولين محل إجماع الفقهاء جميعاً، أما الأخير فمختلف فيها وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الإقرار:

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار، إلا أنهم اختلفوا في عدد مرات الإقرار، ويشترط في الإقرار شروطاً عدة منها:

1- البلوغ: فيشترط فيه بلوغ المُقَّر وكماله[19]، فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بكونه جناية[20].

2- الاختيار: فلا يقبل إقرار المُكره في الحدود؛ لأن المُكَره فاقد الإرادة.

3- النطق: فلا يقبل الإقرار من الأخرس لا بالإشارة ولا بالكتابة؛ لأن الشارع علق ثبوت الحد بالبينة المتناهية، وعند الشافعية تقبل إشارة الأخرس، إلا أن هناك رأياً بأن إشارة الأخرس أربع مرات بدل النطق على أنه زنا ثبت عليه الحد[21].

4- تكرار الإقرار: يجب تكرار الإقرار أربعة في أربعة مجالس ولو أقر دون الأربعة لم يجب الحد، للرجل والمرأة سواء، فلا بد من تعدد الإقرار أربع مرات في حد الزنا عند الأحناف والحنابلة زيادة للتثبيت في إقامة الحد، وقالت المالكية والشافعية يكفي الإقرار مرة واحدة في ثبوت حد الزنا؛ لأنه من المستبعد أن يكذب الإنسان على نفسه[22].

ويجب الإقرار أن يكون بين يدي القاضي او الإمام وإلا لم يعد إقراراً، ويجب كذلك الصحو في الإقرار بالزنا، فاذا أقر شخص وهو سكران لم يصح إقراره، ويجب أن يكون الإقرار ممن يتصور منه الزنا، فاذا أقر المجبوب مثلاً لم يصح إقراره لفقده آلته[23]، أما إقرار العنين فصحيح لوجود آلته، والإقرار حجة قاصرة فلو أقرا من شريكين في الوطء بالزنا وأكد الآخر وجب الحد على المقر[24].

ثانياً- البينة:

تُعد البينة من وسائل إثبات جريمة الزنا وهو شهادة الشهود، ويشترط في الشهود الشروط التالية:

1- البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي غير البالغ.

2- كمال العقل: فلا تقبل شهادة المجنون؛ لأنه لا يعي ما يقول.

3- الحرية: فلا تقبل شهادة العبيد منفردين أو مجتمعين مع غيرهم.

4- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لأنه لا يتورع عن الكذب.

5- الأصالة: فلا تقبل شهادة على الشهادة، بل يجب أن يكون الشاهد هو الذي يحمل الشهادة مباشرة.

6- الجنس: فلا يكفي أقل من أربعة رجال، وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات[25].

ولابد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج، كالميل في المكحلة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبب التحليل، ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود بجريمة القذف فلابد من تواترهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض بغيرها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعضهم في يوم السبت فلا حد، ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة، وفي بعض الأخبار أن زاد على ستة أشهر لم تسمع، وتقبل شهادة أربعة على الاثنين فأكثر، ومن الاحتياط بفريق الشهود في الإقامة

بعد الاجتماع، ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه، ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها يسقط حداً كان أو رجماً [26].

ويجب بقاء الشهود على أهليتهم حتى يقام الحد فإذا ماتوا أو غابوا أو عموا أو ارتدوا عن الإسلام، أو خرسوا، قبل إقامة الحد أو قبل أن يقضي بشهادتهم سقط الحد، لأن هذه العوارض لو اقترنت بالشهادة منعت من قبولها مكن لك إذا اعترضها بعدئذ، وقالت الشافعية والحنابلة لا تؤثر هذه العوارض بعد أداء الشهادة[27]، وإذا رجع الشهود عن شهادتهم أو كذبوا أنفسهم بعد إقامة حد الرجم ضمنوا ديته، وعزروا[28].

ثالثاً: القرائن:

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها ضيقت إلى حد كبير في الأخذ بالقرائن فلم تتقيد فيها إلا بقرينة واحدة وهي ظهور الحمل.

فحمل المرأة وهي ليست متزوجة يعد قرينة على زناها، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في شأن صلاحيته دليلاً في إثبات الزنا من عدمه، فقد ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الزنا لا يثبت به وحجتهم في ذلك أن الحمل لا يدل على زنا الحامل لجواز أن يكون حملها عن وطء شبهة أو استكراه لها ومن المقرر شرعاً أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب مالك الى إقامة الحد على الحامل ما لم تدعُ أنها وطئت بشبهة كأن استكرهت فإن ادعت ذلك وكانت مشهورة بالعفة وحسن الحال قبل منها ولم تحد.

والراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة؛ لأن الأصل في الشريعة الإسلامية هو درء الحدود بالشبهات فإن ذكرت شبهة فذلك كافٍ في درء الحد عنها وإن لم تذكر ذلك واعترفت انه من الزنا حدت بالإقرار لا بظهور الحمل[29].

المطلب الثاني: مدى جواز إثبات جريمة الزنا بالبصمة الوراثية:

عملت الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح الضرورية وحمايتها بكل السبل الممكنة، حتى تستقيم حياة الناس وتنتظم، ولذلك جعل النفوس والأعراض والأموال مصونة، وشرع من العقوبات ما يؤدب المعتادين ويزجر الآخرين ويردعهم.

ومن ذلك ما شرعه الله عز وجل من حد الزنا لمنع الاعتداء على الفروج، وشرع لإثباته من الطرق والوسائل ما يجعل العقوبة تنزل بمن تيقن أو غلب على الظن أنه فعلها، وقد كثرت في هذا الزمان فاحشة الزنا، وغالباً ما تقع هذه الفاحشة بعيداً عن الأعين وفي أماكن نائية وأطراف بعيدة، كما أن الزاني يريد أن يفلت بجريمته النكراء والمجتمع _الذي وقع فيه ذلك_ يريد أن ينال الزاني جزاءه العادل حتى يتحقق الردع والزجر، وتحمى الأعراض والأنساب في المجتمع.

وقد حدث تطور كبير في مسألة الإثبات، وذلك بعد اكتشاف بصمة الحمض النووي (البصمة الوراثية)، فهل يمكن إثبات جريمة الزنا بناء على قرينة البصمة الوراثية، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

وبناء على ما تقدم سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب في إثبات جريمة الزنا بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية، والفرع الثاني في إثبات جريمة الزنا في القانون الوضعي الليبي.

الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا بالصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية

بالرغم من تأكيد الفقهاء المعاصرين على أهمية الوسائل التقنية، وتأثيرها على كثير من القضايا الفقهية، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار البصمة الوراثية دليلاً من طرق إثبات جريمة الزنا، وقد اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: أن البصمة الوراثية لا تقوى أن تكون دليلاً منفرداً من أدلة الإثبات، خاصة في جريمة الزنا.

وذهب إلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين[30]، وأقره المجتمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، والندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وعللوا لذلك، بما يرد عليها من مطاعن تضعف الاعتماد عليها، وتدعو القاضي إلى عدم الاستناد إليها في:

- إمكانية تبديل العينات، واختلاطها في المعامل.
- تماثل البصمات في التوائم المتطابقة.
- تلوث العينات التي تقوم عليها التحاليل الطبية عمداً أو سهواً [31].

قالوا: والشبهة في البصمة قائمة، والحدود تدرأ بالشبهات، واستدلوا بالأدلة التي تثبت عدم إثبات الزنا بالقرائن.

أولاً: من القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ((واللاَّتي يَأتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمِ)) [سورة النساء الآية 15].

وقوله سبحانه وتعالى: ((والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)) [سورة النور الآية 4].

وجه الدلالة: أن الآيتين الكريمتين السابقتين قد بينتا أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء، فإن أضيف على ذلك عدم إقامة النبي ﷺ حد الزنا على ماعز إلا بعد إقراره أربعاً [32]، تبين أن هذا الحد لا يقام إلا بشهادة الشهود أو بالإقرار، وبالتالي لا يمكن إقامة حد الزنا بالقرينة أو بالبصمة الوراثية.

هذا الاستدلال نوقش بأنه لا يوجد في الآيتين ولا في الحديث، ما يدل على حصر طرق إثبات جريمة الزنا في الإقرار وشهادة الشهود، بل غاية ما يفيد هذا الاستدلال أن الشهادة والإقرار هما من وسائل إثبات الزنا لا غير ذلك[33]، وذلك بدليل قيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حد الزنا بقرينة ظهور الحمل ممن لا زوج لها ولا سيد.

قال في ذلك: "وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف"[34]، ووجه الدلالة من هذا الأثر ظاهرة على إثبات الزنا وإقامة الحد بالقرينة كالشهادة والإقرار.

يجاب عن هذا: بأن هذا الأثر من قول سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة على أحد من الصحابة المجتهدين، وقد اختلفوا في كونه حجة على غيرهم، والرأي الراجح عند علماء الأصول أن قول الصحابة لا يكون حجة مطلقة، وهذا ما اختاره الآملي وابن الحاجب والبيضاوي[35].

أيضاً يجاب عن الأثر السابق المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه بأنه لا يصلح الاستدلال به ولا تقوم به الحجة؛ وذلك لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه ما يعارضه، حيث أنه لم يقم الحد على من حملت ولا زوج لها ولا سيد وادعت بالإكراه على الزنا.

وروي طارق ابن شهاب أنه: "بلغ سيدنا عمر رضي الله عنه أن امرأة متعبدة حملت، فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت، فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجشمها فأتته فحدثته بذلك، فخلا سبيلها"[36].

ثانياً: من الأحاديث الشريفة:

روي ابن ماجة عن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها". (37)

والنبي ﷺ لم يقم في هذه الواقعة التي أوردها الحديث الشريف الحد على المرأة التي ظهر منها قرائن تفيد حدوث الزنا، وهي ظهور الريبة في منطقها وهيئتها، ودخول أجانب عليها، وذلك لأن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة(38).

لو أن هناك إجازة لإقامة الحدود بالقرائن، لأقام النبي ﷺ حد الزنا على هذه المرأة، بما ثبت لديه من أمارات وقوع الزنا منها، ولكنه أبطل العمل بها(39)، فيدل ذلك على أنه لا يجوز إقامة حد الزنا بالبصمة الوراثية.

يقول علماء الوراثة: "ومعظم العقلاء من العلماء يعتقدون أنه طالما أن هناك تدخلاً من البشر فاحتمال الخطأ وارد، إما من خلال تلوث العينة المستخدمة، أو وجود عيب في التكنيك– طريقة التحليل–أو في الإحصاء أو غير ذلك"(40).

مما لا شك فيه، إن كل شبهة من هاتين الشبهتين تكفي لدرء الحد عن المتهم.

ثالثاً: الأثر:

– **روي البيهقي عن النزال ابن سبرة قال:** "إن لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع الناس عليها، حتى كادوا أن يقتلوها – وهم يقولون: زنت، زنت، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال لها أخبريني عن أمرك؟ قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب: فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين – أو قال الأخشبين – لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: لا تقتلوا أحداً إلا بإذني"(41).

– **روى البراء ابن صبرة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** "إنه أتي بإمراه حامل فادعت أنها أكرهت على الزنا، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه"(42).

يتبين لنا من الأثرين السابقين، أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يُقِمْ الحد على المرأة الخلية، التي وجدت حامل وادعت الاكراه، فدل ذلك على أن الحد لا يقام بمجرد القرينة أو البصمة الوراثية.

رابعاً: المعقول:

دليل المعقول يتمثل في احتمال وجود الشبهة التي تدرأ الحد، فقد يكون الوطء عن شبهة أو إكراه، هذه الاحتمالات تورث الشبهة التي يجب درأ الحد معها.

ويمكن أن يستدل على عدم جواز إقامة حد الزنا بموجب نتائج البصمة الوراثية من المعقول بأنه في حالة وجود عينة من مني شخص معين على ثياب المجني عليها، أو أن دلالة البصمة الوراثية على الحمل منه لا يعني بالضرورة أن يكون هو الجاني، واعتبار ذلك سبباً لإقامة الحد عليه، وذلك بسبب ما قيل: "بأن المرأة قد تحمل من غير وطء، وذلك بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها"[43]، والاحتمالات السابقة ومثلها تورث الشبهة التي يجب درء الحد بوجودها.

خامساً: الإجماع:

العلامة ابن نجيم تكلم عن إجماع العلماء على درء الحدود بالشبهات [44]، وقال: "أجمع فقهاء الأنصار على درء الحدود بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول"

الرأي الثاني: يرى بعضهم مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات الزنا.

وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين[45].

وحجتهم في ذلك ما يلي: قياس جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في الحدود والقصاص، على جواز إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن، والأمارات الدالة على موجبها، واستدلوا بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [26] وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ [27] فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم [28]**}**، [سورة يوسف الآيات 26، 27، 28].

وجه الدلالة: الآية الكريمة أفادت بجواز الحكم بالأمارات والقرائن في جريمة الزنا، لأنه توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالقرائن وجعلها سبباً للحكم، وهذا دليل على جواز أن يعمل بالقرينة في جرائم الحدود ويعتمد عليها في الأحكام[46].

قال ابن الغرس في تعضيد الاستدلال؛ أن هذه الآية يحتج بها من يرى الحكم بالأمارات فيم لم تحضره بينات[47].

ثانياً: الأحاديث الشريفة:

ما روي عن علقمة ابن وائل الكندي عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتجللها فقضي حاجته منها فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: أن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة "أي جماعة" من المهاجرين، فقالت: أن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها "اذهبي فقد غفر الله لك"، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه"، ثم قال: "فقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[48].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل أن رسول ﷺ أمر برجم الذي أغاث المرأة بدون شهادة على الزنا أو الإقرار به، وإنما بناء على القرينة الظاهرة، وهي أنهم أدركوه يشتد هرباً– كما جاء في بعض الروايات أن القوم أخبروا أنهم أدركوه وهو يشتد– وقول المرأة المعتدى عليها أنه هو الذي فعل بها، وهذا يدل على أن القرينة يعتمد عليها في إثبات جريمة الزنا وإقامة الحد[49].

ثالثاً: الأثر:

– **روى البخاري ومسلم وغيرهما عن بن عباس رضي الله عنهما**، قال عمر رضي الله عنه على المنبر: إن الله بعث رسوله بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقراناها وعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضل بترك فريضة انزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف[50].

وجه الدلالة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي بإقامة الحد على المرأة المحصنة الخالية من الزوج عملاً بالإمارة الظاهرة وهي قرينة الحمل، والبصمة الوراثية أكثر دلالة على الزنا منها، وإقامة الحد بها أولى من إقامته بتلك القرينة.

يقول ابن القيم: "وهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه، اعتماداً على القرينة الظاهرة"[51].

رابعاً: عمل أهل المدينة:

قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت، فإن ذلك لا يُقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك"[52].

خامساً: دليل الإجماع:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر بإثبات حد الزنا وإقامته بناء على القرينة الظاهرة وهي ظهور الحمل، وهذا كان في حضور جمع من الصحابة الكرام فيكون ذلك إجماعاً.

قال ابن قدامة المقدسي: "هذا القول لسادة الصحابة ولم يظهر من يخالفهم في قولهم في هذا العصر، فيكون ذلك إجماعا"[53].

البصمة الوراثية من القرائن القطعية، وعليه فهي تكون من ضمن ما أجمع عليه.

سادساً: القياس:

القائلون بجواز إقامة حد الزنا بالبصمة الوراثية استدلوا على رأيهم بالقياس بأمرين:

الأمر الأول: جواز إثبات حد الزنا بموجب النتيجة الصادرة عن البصمة الوراثية، وذلك بالقياس على إثبات وجوب حد الزنا بموجب نكول الزوجة عن إيمان الملاعنة [54]، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية في رواية[55].

الأمر الثاني: إجازة إثبات حد الزنا بموجب القرينة "البصمة الوراثية" قياساً على إجازة إقامة إثبات حد شرب الخمر لقرينة "الرائحة".

رأي الدكتور عمر بن محمد السبيل: "فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص، من غير شهود ولا إقرار، إنما أخذاً بالقرينة وحكماً بها، لم يكن الأخذ

عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً على تلك المسائل، لا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهارة خبراء البصمة الوراثية، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب لاسيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذا البينة ما أثرت عن وجه الحق وبينته بأي وسيلة"[56].

سابعاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بدليل المعقول بأمرين:

الأمر الأول: إن وجود الحمل لا يكون قطعاً إلا من زنا، فالحد يثبت بذلك إلا أن يتم دفعه من قبل المرأة بوجود بينة كشبهة الاستكراه.

العلامة ابن القيم قال في كتابه أعلام الموقعين: "ولقد حد النبي ﷺ في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة، والقيئ، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء، والرائحة، والحبل، على الشرب والزنا أولى قطعاً، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين"[57].

الأمر الثاني: إثبات حد الزنا بناء على القرينة "البصمة الوراثية" أقوى بكثير من إقامته بناءً على البينة والإقرار، لأن البينة والإقرار خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب.

قال العلامة ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين: "إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفرج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدين والصحابة – رضي الله عنهم – في الزنا بالحبل والخمر بالرائحة والقيء"[58].

بعد عرض الاتجاهين السابقين، فإنني أميل للاتجاه الأول وذلك لاعتبارات كثيرة:

– اتفق جمهور الفقهاء، على درء الحدود بالشبهات، والإجماع انعقد على ذلك، والبصمة الوراثية ثبت عدم خلوها من الشبهات التي تدرأ بها الحدود، ولذلك فليس من الجائز أن يتم إثبات حد الزنا بقرينة البصمة الوراثية.

– القرينة "البصمة الوراثية" تحفها كثير من الاحتمالات، فمن الجائز والممكن حدوث خلل من الناحية الفنية، هذا الخلل يترتب عليه أن يورث الشك والاحتمال في الدليل المستنتج عن القرينة "البصمة الوراثية"، يترتب على ذلك سقوط الاستدلال بهذا الدليل تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل[59].

– يحرص المشرع الإسلامي الحنيف، على ستر الزاني وما تم من الزنا، ولا يرغب في كشف ذلك.

– تعد الشهادة إحدى وسائل إثبات جريمة الزنا، الشهادة لا تقبل إلا من أربعة شهود عدول اتحدوا في الزمان والمكان مع تعري الزانيين لا يغطيهم أي ساتر، ووقع مثل هذا يكون متعذرا في مجرى العادة، إلا أنه إذا بلغ الزانيان من الجراءة والتحدي حداً يستبعد جداً أن يبلغه من خالط الإيمان قلبه أو تربى في مجتمع حضري أو بدوي[60].

هذا الاتجاه من تغليب الستر على إرادة الحد، يؤكدوا ما قاله النبي ﷺ لهزال الذي حمل ماعزا على الاعتراف عند النبي ﷺ: "**ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك**"[61]، أيضاً يقول النبي ﷺ: "من ستر على مسلماً ستره الله يوم القيامة"[62]، وهذا هو ما فهمه الصحابة – رضي الله عنهم – وعملوا به، فقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه– أنه قال: "بينما أبوبكر الصديق رضي الله عنه في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبوبكر لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأناً: فقام إليه عمر رضي الله عنه فقال: أنه ضاف ضيف فوقع فزنا بابنته، فصك عمر في صدره وقال له: "قبحك الله ألا سترت على ابنتك، فقال: فأمر بهما أبوبكر فضرب الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاماً أو حولاً"[63].

ومع ذلك، فإن البصمة الوراثية كقرينة للإثبات لها دور فعال، وإن البصمة الوراثية تنير الطريق أمام العدالة، كما تقوم بعملية إرشاد إلى كل شخص مر على مسرح الجريمة أو جسم الضحية، والعدالة برؤيتها الثاقبة لها أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيري أو لا، على أساس استبعاد تطبيق الحدود الشرعية مع وجود أدنى شبهة.

الفرع الثاني: إثبات جريمة الزنا بالبصمة الوراثية في القانون الليبي

إن القوانين الوضعية قد أمدت القاضي الجنائي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وأعطت له الحرية في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، وهذا المبدأ هو مبدأ حرية القاضي في الإثبات، ويقوم

هذا المبدأ على أن القاضي الجنائي لا يتقيد بوسيلة معينة في إثبات الجرائم بل يكفي أن يكون مقتنعاً بالدليل الذي يجده في المستندات مادام قناعته تنتهي إلى حكم يستند إلى أسباب كافية وقوية يطمئن إليها.

ومن المعلوم أن القرائن تختلف من حيث قوتها في الإثبات، وقد لا تكفي وحدها للإدانة الجاني بل يجب أن تدعمها أدلة أخري حتى تكون دليلاً للإثبات، وبما أن جريمة الزنا من الجرائم التي ورد النص على تحريمها في كتاب الله تعالي وفي سنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم، من حيث كيفية إثباتها وعقوبة مرتكبيها، كان لزاماً علينا أن نتقيد بما ورد في هذه الجريمة من نصوص من حيث الإثبات، وبما أن هذه الجريمة تمس أعرض الناس والستر فيها أولي من أن نبني حكما على القرائن التي يشوبها شبهة، واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حجية إثباتها، وهذا الخلاف ألقى بظلاله على القانون الليبي من حيث صياغة نصوصه وفيما يلي موقف المشرع الليبي:

أولاً: القانون رقم70 لسنة 1973.م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات:

لقد نص هذ القانون في المادة السادسة منه على أن "تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربع شهود أو بأي وسيلة إثبات علمية"

وبتحليلنا لهذا النص نجد أن المشرع الليبي اعتمد على ثلاث وسائل في إثبات جريمة الزنا وهذه الوسائل اثنان منها محل اتفاق بين الفقهاء، وواحدة منها محل خلاف بين الفقهاء وهي الوسائل العلمية.

وبالرجوع إلي أحكام القضاء المقارن نجد أن أحكام محكمة النقض المصرية اعتبرت القرائن الفعلية والدلائل دليلاً كاملاً يكفي وحده للإدانة، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قيمة وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية"[(64)]، وإن كان يفهم من قضاء محكمة النقض المصرية في أحكام أخرى لها أن دور القرائن الفعلية والدلائل هو تعزيز وتكملة الأدلة الأخرى، وهذا ما قضت به في حكمها القائل بأنه "لا يلزم في القانون أن يكون الدليل الذي يبني عليه الحكم مباشرا بل للمحكمة _وهذا من صميم اختصاصها ووظيفتها_ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص ما تري أنه لابد أن يؤدي إليه"، وبالمقارنة بين نص المادة السادسة في القانون الليبي القديم المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2016.م نجد أن القانون في

تعديله الحديث قد ألغى الوسائل العلمية واكتفى بالإقرار والشهادة، وفيما يلي نص القانون الحديث والتعليق عليه:

ثانياً: القانون رقم 22لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 70لسنة 1973م:

لقد أورد القانون رقم 22لسنة 2016م تعديلاً على القانون رقم 70لسنة1973م الذي يعنينا في هذا الشأن التعديل الوارد على نص المادة السادسة ومفاده أن "تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أبع شهود ويرعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب"، ولقد أصاب المشرع الليبي في هذا التعديل من جهة وجانبه الصواب من جهة أخري، فنجد أنه أصاب في اعتماده أدلة الإثبات في جريمة الزنا على ما اتفق عليه الفقهاء، وهو الإقرار والشهادة وقام بحذف الوسائل العلمية؛ لكونها لم ترد دليلَ إثبات متفق عليه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ولما يشوب هذا الدليل من شبهة قائمة من حيث إمكانية تغيير العينات المقدمة إلى المختبرات الطبية، وكذلك إمكانية التلاعب في نتائج التحاليل في كتابتها على الأوراق، والأصل العام المتفق عليه هو درء الحدود بالشبهات؛ ولما لإقامة هذا الحد من تأثير على سلامة أعراض الناس، وكذلك إيقاع الألم على جسم الإنسان، فلا يقام هذا الحد إلا بدليل قطعي لا تشوبه أية شبهة، ولذلك نجد أن الشارع الحكيم شدد في أدلة الإثبات فأقر شهادة أربعة شهود يتفقون في القول والزمان والمكان ورؤية العين، فلو اختلفت أقوالهم يسقط الحد، وكذلك اعتمد الإقرار بأكثر من مرة وهذا فيه من الحكمة والحرص من الشارع الحكيم على أن يكون الدليل قطعي لا شبهة فيه.

وعلى ذلك فإن التعديل الذي ورد على نص لمادة السادسة له إيجابية تحسب للقانون الليبي حيث اعتمد على الأدلة المتفق عليها، ومع هذه الإيجابية نجد أن القانون الليبي جانبه الصواب _كما قلنا آنفاً_ في كونه لم يبين للقاضي ما هو المذهب المعتمد الذي يمكن الرجوع إليه، فنص المادة السادسة يقول: "اتباع المشهور من أيسر المذاهب"، وهذه الصياغة يشوبها نوع من الغموض، فقد يكون القاضي ليس على علم كافٍ بجميع المذاهب حتى يتمكن من الاعتماد على أيسرها، فكان يفترض بالقانون الليبي أن يوضح ما هو أيسر المذاهب الذي يمكن للقاضي الاعتماد عليه في إصدار أحكامه حتى يكون هناك توافق بين الأحكام التي تصدر في هذا الشأن، وعليه فإن إلغاء مجلس النواب للتعديلات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام في شأن الحدود والقصاص في قانون رقم 1 لسنة

2020م، عسير التبرير ولم يجانبه الصواب، وذلك لأنه أكثر اتفاقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بغض النظر عن الغموض الذي يعتري نصوص هذا القانون.

الخاتمة: بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث فإنه يمكن لنا أن نجمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- اتفق العلماء على أن أدلة إثبات جريمة الزنا مقتصرة في دليلين وهما الإقرار وشهادة الشهور واختلفوا في البصمة الوراثية.

2- تتمتع البصمة الوراثية بمجموعه من الخصائص، وأبرز هذه الخصائص تنوع المصدر الذي تستخلص منه البصمة الوراثية.

3- استبعاد القانون الليبي في تعديله الأخير للوسائل العلمية "البصمة الوراثية" من كونها دليلاً للإثبات في جريمة الزنا.

4- اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والبصمة الوراثية لا تخلوا من الشبهات.

5- أن الشريعة الإسلامية ضيقت من الاخذ بالقرائن فلم تأخذ بها إلا في قرينة واحدة وهي ظهور الحمل ممن لا زوج لها ولا سيد.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي المشرع الليبي بالنص صراحة على المذهب الذي يمكن للقاضي الرجوع إليه في إصدار أحكامه.

2- نوصي المشرع الليبي بإلزام المعامل الطبية التي تقوم بعملية تحليل البصمة الوراثية بشروط وضوابط علمية وعملية للمحافظة على الدقة في هذه المعامل وإنشاء هيئة لمراقبة هذه المعامل وسير عملها.

3- توصية المشرع الليبي بإعادة النظر في إلغاءه لقانون رقم 22 لسنة 2016م.

الهوامش:

(1) جمال الدين ابن منظور الأنصاري الافريقي، لسان العرب، مادة (بصم)، ج1، ص423.

(2) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص377.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 664.

(4) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة مقارنة، ص40، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، زيد بن عبد الله آل قرون، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ص 443.

(5) رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، ص 150.

(6) وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص15.

(7) H-guany B.M, Knoppers Genetic information and communication in Quebec Law، P.546-550.

(8) منشور على الموقع الالكتروني للمجمع القانوني الليبي: www.lawsociety.ly/legislation تم الدخول https:// في يوم الثلاثاء الموافق 2024/1/3م بتمام الساعة 8:00 صباحاً.

(9) عبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير، ج2، ص834.

(10) هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، ص 191.

(11) رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم، ص93.

(12) حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص92.

(13) محمود محمد رفعت، كتاب مقدمة في التقنية الحيوية، ص57.

(14) السيد حافظ خليل السخاوي، البصمة الوراثية بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، ص60.

(15) إبراهيم علي عبية، التقنيات العملية في البصمة الوراثية، ص61.

(16) S. Bimes-Arbus, La prevue scientifique de la filiation, p.10.

(17) A. Batteur, Droit des personnes de le famille et des incapacites, p.120.

(18) قال رسول الله ﷺ (لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجالِ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه). وفي رواية البيهقي (ولكن البنية على المدعي واليمين على من أنكره) صحيح مسلم بشرح النووي 3/13، السنن الكبرى للبيهقي 253/10، سنن ابي داود 279/2 ط الحلبي، سنن النسائي218/8.

(19) تيسير أحميد عبل الركابي، الحدود الشرعية دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ص65.

(20) جمعة محمد براج، العقوبات في الإسلام، ص58.

[21] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[22] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج4، ص396.

[23] وتعني العضو الذكري عند الرجل.

[24] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص320.

[25] جمعة محمد براج، مرجع سبق ذكره، ص61.

[26] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مرجع سبق ذكره، ص399.

[27] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص207.

[28] جمعة محمد براج، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[29] أحمد خليل، جرائم الزنا، ص91.

[30] وممن يرى هذا الرأي: نصر فريد، مفتي جمهورية مصر العربية السابق، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 94وما بعدها.

[31] نصر فريد، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[32] ابن قدامة المقدسي، مرجع سبق ذكره، ج9، ص74.

[33] أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص131.

[34] صحيح البخاري، باب رجم الحبلى بالزنا إذا احصنت، حديث رقم 6830، ج 8، ص168، صحيح مسلم، باب رجم الثيب في الزنى، حديث رقم 1691، ج 3، ص1317.

[35] الإمام محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي "مناهج العقول"، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، شرح الإمام الاسنوي " نهاية السول"، كلاهما على شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ج3، ص43.

[36] علاء الدين علي بن حسام الدين ابن القاضي خان القادري الشاذلي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الحدود، حديث رقم 13461، ج5، ص412.

[37] سنن ابن ماجة، باب من اظهر الفاحشة، حديث رقم 2559، ج 3، ص 593.

[38] ابن حجر، فتح الباري، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ج 12، ص 180.

[39] محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص221.

[40] عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، ص100.

[41] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، رقم 17048، جزء 8، ص810.

[42] ابن قدامة المقدسي، مرجع سبق ذكره، ج9، ص 79.

[43] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سبق ذكره، ج 9، ص 80، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، جزء9، ص 400.

(44) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص108.

(45) السرخسي، المبسوط، ج9، ص 38، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص174، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، جزء5، ص 453، ابن قدامة، المغني، ج10، ص177.

(46) أحمد حبيب السماك، نظام قانون الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 226.

(47) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص118.

(48) سنن ابي داود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم 4379، جزء4، ص134، سنن الترمذي، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم 1454، ج3، ص108.

(49) تيسير أحميد عبل الركابي، مرجع سبق ذكره، ص102.

(50) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت، رقم 6830، جزء 8، ص168، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب رجم السيب في الزنا، رقم 1691، ج3، ص 1317، سنن البيهقي، باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجمهم، رقم 16909، ج 8، ص 366.

(51) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1، ص106.

(52) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، ص240.

(53) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سبق ذكره، ج 9، ص 79.

(54) عمر بن محمد السبيل، مرجع سبق ذكره، ص55.

(55) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص223.

(56) عمر بن محمد السبيل، مرجع سبق ذكره، ص57.

(57) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج 4، ص 310.

(58) ابن القيم، المرجع السابق، ج1، ص 87.

(59) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص361.

(60) سعد الدين مسعد هلالي، مرجع سبق ذكره، ص 445.

(61) سنن ابي داود، باب الستر على أهل الحدود، رقم 4377، ج3، ص134.

(62) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم 2580، ج4، ص1996.

(63) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في نفي، ج 8، ص 222.

(64) "طعن رقم 51792 لسنة 72 جلسة 2003/12/14م، س54، ص1221"، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: https://www.CC.gov.eg/ تم الدخول في يوم الأحد الموافق 2024/1/21م بتمام الساعة 4:00 مساءً.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع اللغوية:

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1998م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الافريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1999م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، القاهرة، ط2، 2002م.

ثانياً- المراجع الفقهية العامة:

- الاشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن ابي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، دراسة وتحقيق وتعليق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 2003م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2004م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1986م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط2، 2012م.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1999م.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، المشهور بأبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دراسة وتحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 2014م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.

- شرح البدخشي "مناهج العقول"، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، معه شرح الإمام الاسنوي " نهاية السول" للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي"، كلاهما على شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، الناشر محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر، 1991م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 2003م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1989م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.
- العقوبات في الإسلام، جمعة محمد براج، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2000م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، الإسكندرية، مصر، ط2، 1987م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن القاضي خان القادري الشاذلي الهندي، تحقيق: صفوة السقا، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1981م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط2، 2003م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، وصُورتها: دار المعرفة بيروت، لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، السعودية، ط3، 1997م.

ثالثاً- المراجع الفقهية الخاصة:

- البصمة الوراثية بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، السيد حافظ خليل السخاوي، دار القاضي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2014م.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة مقارنة، سعد الدين مسعد هلالي، مكتبة وهبة، ط1، 2010م.
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حسني محمود عبد الدائم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005م.

- البوليس العلمي او فن التحقيق، رمسيس بهنام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
- التقنيات العملية في البصمة الوراثية، إبراهيم علي عبية، مكتبة المعارف الحديثة، القاهرة، مصر، 2014م.
- جرائم الزنا، أحمد خليل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1993م.
- الجريمة الجنسية، هشام عبد الحميد فرج، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2005م.
- حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد أحمد ضو الترهوني، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 1993م.
- الحدود الشرعية دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، تيسير أحميد عبل الركابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016م.
- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 1999م.
- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1975م.
- كتاب مقدمة في التقنية الحيوية، محمود محمد رفعت، الهيئة المصرية العامة للكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 2008م.
- مبادئ علم الطب الشرعي والسموم، رجاء محمد عبد المعبود، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.

رابعاً– المقالات العلمية:

- البصمة الوراثية ورياح التغيير، عبد الواحد إمام مرسي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ع17، 2004م.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي، بحث مقدم الى الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة،2002م.
- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية "بحث غير منشور"، عمر السبيل، 2010م.
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1998م.
- البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، زيد بن عبد الله آل قرون، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني للمجمع القانوني الليبي https:// www.lawsociety.ly/legislation
- الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية https:// www.CC.gov.eg/

سادساً- المراجع الأجنبية:

- أولاً: مراجع اللغة الإنجليزية:

- Knoppers Genetic information and communication in Quebec Law SR-G-D, H-guany B.M, VOL-21- Spes 551-1990.

ـ ثانياً: مراجع اللغة الفرنسية:

- La prevue scientifique de la filiation, S. Bimes-Arbus، these, Toulouse,1999.
- Droit des personnes de le famille et des incapacites, A. Batteur, LGDJ 2007.

1- البحث المنشور في المؤتمر العلمي الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية، والمنعقد في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، والموسوم بعنوان "أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط"، وقد تركز هذا البحث حول مفهوم القرائن الطبية وأنواعها، وبيان أهمية القرائن الطبية في الإثبات ودورها في تأكيد أو نفي وقوع الفعل الجنائي، وكذلك الجدل بين المدارس الفقهية والقانونية حول قبول أو رفض بعض أنواع الأدلة الطبية في إثبات جريمة الزنا واللواط.

2- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ع17، 2004م، تركزت هذه الدراسة على مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية وذلك من خلال تسليط الضوء على أهمية البصمة الوراثية في تحديد هوية الجناة، وإثبات البراءة أو الإدانة وتحديد الضحايا في الكوارث الطبيعية والجرائم الكبرى التي تتسبب في مقتل عدد كبير من الأشخاص أو تشوه جثثهم، ومدى حجيتها كدليل للإثبات في الشريعة الإسلامية، وكيفية تأثيرها الفعال في ساحة العدالة الجنائية.

3- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حسني محمود عبد الدائم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2005م، ركزت هذه الدراسة على توضيح مفهوم البصمة الوراثية، وبيان مدى حجيتها في الشريعة الإسلامية وبيان أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي، وبيان مدى قبول البصمة الوراثية كدليل موثوق يعتد به في مجال الإثبات الجنائي.

4- البحث المنشور في المؤتمر العلمي الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية، والمنعقد في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، والموسوم بعنوان "البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات"، ركزت هذه الدراسة على حجية البصمة الوراثية كدليل للإثبات في المجال الجنائي، وذلك بتوضيح دور البصمات الجينية في توجيه عمليات التحقيق الجنائي وتقديم الأدلة القاطعة لإثبات الجرائم، مشيراً إلى كيف أصبحت هذه التقنية الحديثة جزءاً لا يتجزأ من أنظمة العدالة المعاصرة.